

المجموع

حديث حسن وقوله ولأنه إذا بعد لم يكن معها معناه أن الفضيلة لمن هو معها لا لمن سبقها إلى المقبرة فإن ذلك لا يكون له ثواب متبعتها لأنه ليس معها وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره من تبع جنازة وكان معها حتى يفرغ من دفنها رجع بغيراطين أما الأحكام فقال أصحابنا رحمهم الله يكره الركوب في الجنازة إلا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوهما فلا بأس بالركوب واتفقوا على أنه لا بأس بالركوب في الرجوع قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله والأفضل أن يمشي قدامها وأن يكون قريباً منها وكلما قرب منها فهو أفضل وسواء كان راكباً أم ماشياً فالأفضل قدامها ولو تقدم عليها كثيراً فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصل له فضيلة اتباعها وإن كان بحيث لا ينسب إليها لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعيها لم تحصل له فضيلة المتابعة ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة ولكن فاته كمالها فرع في مذاهب العلماء قد ذكرنا أن مذهبنا أن السير أمامها أفضل سواء الراكب والماشي وبه قال جماهير العلماء منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر والحسن بن علي وأبو قتادة وأبو هريرة وابن الزبير والقاسم بن محمد وسالم وشريح وابن أبي ليلى والزهري ومالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة خلفها أفضل وبه قال الأوزاعي وإسحاق وقال الثوري يسير الراكب خلفها والماشي حيث شاء منها قال المصنف رحمه الله تعالى وإن سبق إلى المقبرة فهو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد لما روى علي رضي الله عنه قال قام